ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: www.jtuh.org/

Facilitation at Al-Nawawi through His books Al-Minhaj and Al-Majmoo' Al-Ibadat as a Model: An Analytical Jurisprudential Study

Shamal Abdul Muhammad

Mhammad Husain Hasan

University of slemaniyah faculty of Islamic sciences.

* *Corresponding author: E-mail* : Mhamad.husain85@gmail.com

***Keywords*:**
Jurisprudence
Facilitation
Worship
Purity
prayer

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 4 Jan. 2022
Accepted 8 Jan. 2022
Available online 30 June 2023
E-mail t-jtuh@tu.edu.iq

©2023 THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE
http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

A B S T R A C T

This paper aimed to mention the jurisprudential facilitation of Imam Al-Nawawi, relying on the most honorable book in Shafi'i jurisprudence called (Al-Majmu` fi Sharh Al-Muhadhab) by Imam Al-Shirazi. This following did not prevent him from taking an opinion other than his adopted school of thought in some issues, and choosing what evidence aligns with him. The text testifies to him, even if that choice and facilitation were in contradiction to the doctrine. In his study of the issues he mentioned, the researcher tried first to give a clear picture of the issue. Then, he mentioned the sayings of jurists and scholars about the issue, with their evidence that they sometimes inferred, with a discussion of the evidence and finally between the researcher's opinion.

The research started with the inductive and analytical methodology by collecting the sayings that Al-Nawawi facilitated. The study concluded that Al-Nawawi was a preserver of the origins of his doctrine, as he was a jurist, and a modernist who had his own approach in reaching jurisprudential rulings and jurisprudential facilitation based on the evidence.

© 2023 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://doi.org/10.25130/jtuh.30.6.2.2023.09

التيسير عند النووي خلال كتابيه المنهاج والمجموع العبادات نموذجاً دراسة تحليلية فقهية

أ. م. د. شمال عبدول محمد/ كلية العلومِ الإسلامية في جامعة السليمانية

محمد حسين حسن/ كلية العلومِ الإسلامية في جامعة السليمانية

الخلاصة:

يهدف هذا البحث ذكر التيسيرات الفقهية للإمام النَّووي معتمداً على كتابه في الفقه الشَّافعي المسمى بـ ((المجموع في شرح المهذب)), للإمام الشِّيرازي, لقد مال النَّووي إلى جانب التَّيسير في كثير من المسائل

كما أشار إليها الباحث في دراسته, وكان النَّووي رغم كونه متبعاً للمذهب الشافعي، فإن هذا الاتباع لم يمنعه أن يأخذ برأي غير مذهبه المعتمد في بعض المسائل، وأن يختار ما يوافق الدليل، ويشهد له النص، و وإن كان في ذلك الاختيار والتَّيسير ما يخالف المذهب.

وكان عمل الباحث في دراسته للمسائل التي أوردها أولاً ذكر صورة واضحة للمسالة –إن احتاجت إلى التَّوضيح– ثمَّ تطرق إلى أقوال الفقهاء وأهل العلم حول المسألة, مع ذكر أدلتهم التي استدلوا بها أحياناً, مع مناقشة الدَّليل وأخيراً بيَّن الباحث الرَّأي الرَّاجح من المسألة, واتسم البحث بالمنهج الاستقرائي التحليلي من خلال جمع الأقوال التي قام النَّووي بتيسيرها.

واستنتجت الدِّراسة إلى أنَّ النَّووي كان حافظاً على أصول مذهبه, لكونه فقيهاً, ومحدثاً كان له منهجه الخاص في الوصول إلى الأحكام الفقهية والتَّيسير الفقهي اعتماداً على الدَّليل.

الكلمات المفتاحية: الفقه. 2– التيسير. 3– العبادات. 4– الطهارة. 5–الصلاة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين، وإمام المرسلين، جدد الله به رسالة السماء، وأحيا ببعثته سنة الأنبياء، ونشر بدعوته آيات الهداية، وأتم به مكارم الأخلاق، وعلى آله وأصحابه الذين فقههم الله في دينه، فدعوا إلى سبيل ربهم بالحكمة والموعظة الحسنة، فهدى الله بهم العباد، وفتح على أيديهم البلاد، وجعلهم أئمة يهدون بالحق وبه يعدلون.

وبعد:

لما كانت شريعةُ الإسلام هي الشريعة الخاتمة, جعلها الله عز وجل متكاملة شاملة لتحقيق مصالح العباد في كل زمان، ومرنة تستوعب المستجدات، وتعطي تصوراً وحكماً لكل شيء من المتغيرات، وبما أن نصوص الشريعة محدودة، والوقائع متجددة غير متناهية، كان الاجتهاد في ضوء الكتاب والسنة حتماً على العلماء الذين كملت فيهم أدوات الاجتهاد، وأتقنوا فهم الأدلة، والاستدلال بها على الأحكام والوقائع المستجدة.

إن هذه الأقوال المختلفة في ضوئها سلك الناس مسالك شتى، فمنهم المقلد للمذهب المتعصب له، ومنهم الظاهري الذي اكتفي بالعمل بظواهر النصوص، دون الرجوع إلى المذاهب الفقهية، والتعمق في فحوى النصوص الشرعية، والاستفادة من الاجتهادات المتنوعة، ومنهم من جعل هذه المذاهب والآراء المتعددة ثروة كبيرة ينهل من معينها، ويستفيد من تراثها دون تعصب لمذهب أو شخص، بل يرجح بين هذه المذاهب والآراء وفق أدلة وقرائن، ومن هؤلاء العلماء الأخيار الذين

برزوا في هذا المضمار، وتميزوا باتباع المذهب دون تعصب مذموم، أو تقليد مشؤوم، الإمام الجليل محيي الدين (يحيى بن شرف النووي رحمه الله), وكان النَّووي رغم كونه متبعاً للمذهب الشافعي، فإن هذا الاتباع لم يمنعه أن يأخذ برأي غير مذهبه المعتمد في بعض المسائل، ولو كان ذلك الاختيار والترجيح ما يخالف المذهب، وحتى تتضح هذه الحقيقة التي تؤكد هذا المنهج الأصيل، آثرت أن أجري دراسة حول تيسيرات الامام النَّووي خلال كتابه الموسوم بـ(المجموع في شرح المهذَّب للإمام الشِّيرازي) وجاءت هذه الدراسة تحت عنوان: التيسير عند النووي من خلال مؤلفاته الفقهية العبادات نموذجاً دراسة تحليلية فقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

1_ إن مكانة هذا الإمام، وعظمة قدره, والرغبة الشديدة في التعرف على منهجه، شجعني على الكتابة حول هذا الموضوع.

2_ تكمن أهمية البحث في أنه يجمع تيسيرات الامام النووي فيما يختص بباب العبادات في بحث مستقل، مما يسهل على طلبة العلم معرفة رأي الإمام النووي في هذه المسائل.

أهداف البحث:

1_ معرفة التيسيرات الفقهية للإمام النووي (رحمه الله).

2_ الوصول الى المنهج الفقهي للإمام النووي في التيسير على الناس، في باب العبادات من خلال الصورة المثلى التي رسمتها لنا نصوص الوحي.

3_ بيانُ أنَّ مقصد التيسير على المكلفين هو روح الشريعة وهدفها الأسمى والأول، والأخذ به يحقق النظام العام وذلك بدرء المفاسد وجلب المصالح.

الدراسات السابقة:

لا أعلم أن هناك دراسة أفردت هذا الموضوع بالذكر في بحث مستقل على حسب علمي، لأنَّ البحث مختص بالمسائل التي تيسَّر فيها النَّووي دون غيرها, راجياً أن يكون هذا العمل فاتحة خيرٍ لكل من أراد أن يتحدث عن تيسيرات الامام النووي الفقهية في كتب أخرى، وأبواب مغايرة ليستكمل الجهد حتى نتوصل إلى معرفة تيسيرات النووي في جميع أبواب الفقه وكتبه التي ألفها, لكن وجدت بعض الدراسات التي تحدثت عن الاختيارات الفقهية للإمام النَّووي, ومن هذه الدراسات التي استفدت منها هي:

1_ مختلف الحديث عند الإمام النَّووي من خلال شرحه على صحيح مسلم جمعاً ودراسة مقارنة, منصور بن عبد الرحمن بن عقيل, رسالة الماجستير, جامعة أم القرى في المملكة العربية, كلية الدعوة, بدون ذكر السنة.

2_ اختيارات الإمام النَّووي في المجموع المخالفة للمذهب في كتاب الطهارة والصلاة والصيام, دراسة فقهية مقارنة, علي محمد عودة الأسطل, رسالة الماجستير في الفقه المقارن, من كلية الشَّريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة سنة 2013م.

3_ الإمام النَّووي واختياراته الفقهية من خلال شرح صحيح مسلم, وسيلة حماموش, رسالة الدكتوراه في أصول الفقه, كلية العلوم الإسلامية, جامعة الجزائر, سنة 2006م.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج الاستقرائي، والتحليلي, وذلك من خلال جمع الأقوال التي يسَّرَ فيها النووي، في كتاب الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج ثم تتبعت أقوال المذاهب المتبعة الواردة في المسألة مع ذكر الأدلة ومناقشتها.

المبحث الاول

دراسة تيسيرات الإمام النَّووي الفقهية خلال كتابيه المنهاج والمجموع العبادات نموذجاً

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تيسيرات الإمام النَّووي في الطَّهارة.

المطلب الثَّاني: تيسيرات الإمام النَّووي في الصَّلاة, والصيام.

المطلب الأول: تيسيرات الإمام النَّووي في الطَّهارة.

القسم الأول

التَّيسير في كتاب الطَّهارة

الفرع الأول_ مسائل في المياه والنجاسات:

المسألة الأولى: استعمال الماء المشمس:

اتفق الفقهاء على طهورية الماء المشمس، وصحة طهارة من اغتسل أو توضأ به, واتفقوا أيضًا على عدم كراهة استعماله فيما لا يلاقى البدن من غسل إناء, وثوب، وأرض[1], لكنهم اختلفوا في حكم استعماله في البدن على قولين: قول يقول بالكراهة[2], وآخر يرى عدم الكراهة مطلقًا[3].

ويرجع سبب الخلاف هنا إلى سببين:

1_ اختلافهم في قول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها قَالَت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً في الشَّمْسِ فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ**-يريد البيضاء- **فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[4], فمن قال بصحة الحديث اعتبره حجة، فبنى عليه رأيه، ومن رأى ضعفه رده ولم يعمل به[5].

2_ اختلافهم في تأثير الماء المشمس على البدن، فمن رأى أن الماء المشمس يورث استعماله

البرص ويسبب الإيذاء والضرر قال بالكراهة، ومن رأى خلاف ذلك قضى بعدم الكراهة[6].

أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: ذهب أصحاب هذا القول إلى الكراهة، وهو المعتمد من مذهب الحنفية، والمالكية، والراجح في مذهب الشافعية[7], واستدلوا بحديث عائشة –رضي الله عنها– قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ –ﷺ– وَقَدْ سَخَّنْتُ مَاءً فِي الشَّمْسِ فَقَالَ: «**لاَ تَفْعَلِي يَا حُمَيْرَاءُ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[8], ووجه الدلالة: أنَّ النبي –ﷺ– نهى عن استعمال الماء المشمس, وعلّل ذلك بكونه يورث البرص في البدن فهذا دلالة صريحة على التحريم أو الكراهة، وقد حمل الجمهور النَّهيَ على الكراهة[9], وأجيب: بأنَّ هذا الدليل غير ثابت فلا يصلح للاحتجاج به[10].

واستدلوا أيضاً بالأثر الوارد عن عمر بن الخطاب ﷺ أنَّه كان يكره الاغتسال بالماء المشمس, وقال: «**إِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ**»[11], وقالوا إنَّ كراهة عمر ﷺ الاغتسال بالماء المشمس دليلٌ على كراهية استعماله, معلل بكونه يورث البرص, وأجيب: بأنَّ الأثر ضعيفٌ لا يصلح الاحتجاج به, قال النَّووي: "وهذا ضعيفٌ باتفاق المحدثين وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحوه وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه"[12].

القول الثاني: ذهب أصحاب هذا القول إلى عدم كراهة استعمال الماء المشمس مطلقاً, وهو مذهب الحنابلة, ورواية عند الحنفية، وهو قول لبعض فقهاء المالكية، ووجه عند الشافعية، واختاره الإمام النووي, واستدلوا بما يلي:

1_ قالوا الماء المشمس سُخِّن بطاهر، فهو أشبه بماء البِرَك، –ماء الحوض– والأنهار، ومماثلٌ لما سُخِّن بالنار.

2_ فالكراهة حكم شرعي، لا يثبت إلا بدليل صحيح، ولم يأت في الماء المشمس دليل معتبر يقرر حكم الكراهة، وعليه فإن الأصل عدم الكراهة لانتفاء الدليل[13].

تيسير الإمام النَّووي للمسألة ومسوغاته: ذهب الإمام النووي إلى جواز استخدام الماء المشمس مطلقاً بلا كراهة، وإليك نص قوله في المسألة: "فالصواب الجزمُ بأنه لا كراهة فيه وهذا هو الوجه الذي حكاه المصنِّف[14], وضعفه وكذا ضعفه غيرُه, وليس بضعيفٍ بل هو الصوابُ الموافق للدليل"[15].

القول الراجح: والذي يظهر لي – والله أعلم– هو ما ذهب الي النووي وهو رأي الحنابلة وبعض فقهاء المالكية والاحناف وقول للشافعية القائلون: بعدم الكراهة مطلقاً لما يلي:

1_ عدم ثبوت الدليل الشرعي على كراهة استعمال الماء المشمس، وعليه فإن الحجة لمن تمسك بالأصل، وهو عدم الكراهة.

2_ لم ينقل عن أهل الطب أنهم قالوا بثبوت الضرر باستعمال الماء المشمس في البدن.

3_ الأدلة التي أوردها القائلون بالكراهة فقد ثبت ضعفه بلا ارتياب, فلا يصلح للاحتجاج به.

المسألة الثانية: الطَّهارة ببخار الماء: هل يعدُّ الوضوء ببخار الماء كافياً في رفع الحدث وكذلك الغسل فيه؟ بحيث يدخل الجُنبُ في حمام البخار ويكتفي بذلك عن الغسل؟ الجواب لا يرتفع الحدثُ الأصغر ولا الأكبر إلا بالغَسل بالماء في الأصل, وأمَّا بخار الماء، فإن العلماء اختلفوا أولاً فيما رشح من البخار هل هو ماء طهور يرتفع به الحدث أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أنه طهور، تجوز الطهارة به, وهو الذي رجَّحه النَّووي وصحَّحه في المجموع[16].

القول الثاني: ذهب بعض العلماء منهم الإمام الرافعي[17], إلى أنه لا تجوز الطهارة به, لأنه لا يُسمى ماءً، بل هو بخارٌ[18]. وأورد النَّووي المسألة بقوله: ولو أغلي ماءٌ مطلقاً فتولد منه الرَّشْح قال صاحب البحر[19]: قال بعض أصحابنا: لفظ الشافعي يقتضي أنه لا تجوز الطهارة به، قلت: الأصح جواز الطهارة به والله أعلم[20].

الفرع الثاني: مسائل في والوضوء:

المسألة الأولى: حكم التَّسمية عند الوضوء:

فالمراد بالتَّسمية –أو البسملة– عند الوضوء هو أن يذكر الإنسان اسم الله ﷻ عندما يريد أن يتوضأ, واختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة منهم مَن قضى بوجوب التَّسمية قبله, ومنهم من يرى عدم الوجوب بل هي سنة.

يرجع سبب الخلاف من المسألة إلى:

1_ اختلافهم في صحَّة الأحاديث الواردة في المسألة منها: قوله ﷺ **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»**[21], فمن رأى بصحَّة الأدلة قال بالوجوب, ومن رأى خلاف ذلك قضى بأنها سنة.

2_ اختلافهم في معنى المراد بقوله ﷺ **«لا وُضُوءَ»** فمن قال بالوجوب يكون المراد به لا وضوء صحيح، [22], ومن رأى بالاستحباب يقول: يكون معناه لا وضوء كامل, [23].

أقوال العلماء في المسألة وأدلتهم:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول إلى أنَّ التَّسمية قبل الوضوء سنَّة وليست بواجبة, وهو مذهب الحنفية, والمالكية, والشافعية, ورواية عند الحنابلة, ورجح النَّووي هذا القول, واستدلوا بما يلي:

1_ قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة: 6], قالوا ووجه الاستدلال: أن الله ﷻ بيّن صفةَ

الوضوء الواجبة في هذه الآية الكريمة، فلو كانت التَّسميةُ واجبةٌ لنصَّ عليها، ولكنه لم ينصَّ عليها، فلو قال قائل: إن السنة دلت على التسمية فالجواب: أنَّ السنة دلت على أنَّ مَن توضأ كما وردت في الآية أجزأهُ، وما زاد عليها فهو سنةٌ, بدليل قوله ﷺ للأعرابي لَمَّا سأله فقال له: «...**إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ....**»[24], فاللهُ سبحانه وتعالى لم يأمر بالتسمية في آية الوضوء[25].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنها واجبة, وإنْ ترَكها عَمداً بطلَت طهارتُه, وهو إحدى الروايتين عند الحنابلة, والمذهب عند الظَّاهرية, وهو مروي عن الحسن البصري[26], وإسحاق بن راهويه[27], واستدلوا بظاهر قوله ﷺ: **«لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله عَلَيْهِ»[28]**, قالوا النفي هنا نفيٌ للصلاة وإذا نفيت الصلاة فالأصل أنها محمولة على الحقيقة الشرعية, بمعنى أن الوضوء شرط في صحة الصلاة, إذا نفي الشيء عن الشيء دل على أنه شرط أو ركن, فما دام الوضوء شرطٌ في صحَّة الصَّلاة, فحينئذٍ يصير التسمية شرطاً في صحة الوضوء، ولا فرق بين من ترك الوضوء في الصلاة بأنَّ الصلاة لا تصح, وبين من ترك التسمية في الوضوء فوضوؤه لا يصح[29].

ويجاب عن هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً_ من جهة السَّند: ويجاب عنهم بأنَّ السند ضعيفٌ لا يحتج به, حتى قال النَّووي: "وأسانيد هذه الأحاديث كُلُّها ضعيفةٌ"[30],

ثانياً_ من جهة المتن: فقوله ﷺ:«**لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الله**» نفي مسلط على الحقيقة الشرعية، وهي مسألة أصولية معروفة بقولهم: إذا تسلط النفي على الحقيقة الشرعية هل يحمل على الصحة أو على الكمال؟ وجهان: فإذا انتفى حمله على الصحة وجب حمله على الكمال, فإذا كان حمله على الصحة يعارض النصوص فيجب صرفه إلى الكمال, أي: لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله عليه, وبهذا يجمع بين النصوص وتكون التسمية سنَّة لا واجبة[31].

قول الإمام النَّووي في المسألة: ذهب الإمام النَّووي إلى أنَّ التسمية مستحبة وليست بواجبة, وإليك نص قوله في المسألة: "المذهب الصحيح الذي قطع به المصنف والأكثرون أنَّ التَّسمية سنةٌ من سنن الوضوء" وردَّ على الذين يقولون بأنَّ التَّسمية واجبة بأنَّه: فالجواب عنهم من أوجهٍ أحسنُها أنَّ الأدلة التي استدلوا بها ضعيفة, والثاني أنَّ المراد بقوله لا وضوء, أي: لا وضوء كامل[32].

القول الراجح: والذي يبدوا لي–والله أعلم– هو ما ذهب إليه النَّووي ومن وافقه القائل: بعدم وجوب التَّسمية قبل الوضوء بل هي مستحبةٌ.

المسألة الثانية: إذا خلع الخُفين أو نحوهما أو انقضت المدَّة, هل يلزمه استئناف الطَّهارة أم

لا؟:

صورة المسألة: لو أنَّ شخصاً نزع خفَّيه بعد المسح عليهما أو انقضت المدَّة وهو على الطهارة, هل يبقى على طهارته, أم يلزمه استئناف الوضوء؟.

سبب الاختلاف في المسألة: يعود سبب اختلافهم إلى أنَّه: هل المسح على الخفين هو أصل بذاته في الطهارة, أو بدل عن غسل القدمين؟, فمن رأى أنَّ المسح على الخفين أصلٌ بذاته قضى بأنَّ الطهارة باقية وإن نزع الخفين, كمن قُطِعت رِجلاهُ بعد غَسلهما، ومن رأى بأنَّ المسح بدلٌ عن غَسل القدمين, رأى ببطلان طهارته بنزع الخفين[33].

أقوال العلماء وأدلتهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنَّه يكفيه غَسل القدمين فقط دون استئناف الوضوء, وهو مذهب الحنفية, والأصح عند الشَّافعية, ورواية عند الحنابلة[34], واستدل أصحاب هذا القول بدليلين عقليين:

أولاً: قالوا إن المترخص بالمسح غَسلَ جميع أعضاء الوضوء سوى رجليه، فلما نزع خفيه سرى الحدث إليهما، فإذا غَسل قدميه فقد تمَّ وضوؤه، واكتملت طهارته[35].

ويجاب عن هذا الدليل: من قِبل القائلين بوجوب الموالاة, بأنَّ هذا لا يصح, لكونه يقضي بتفريق الوضوء، وفي ذلك تفويت لركن الموالاة، والذي لا تصح الطهارة بدونه[36].

ثانياً: الأصل غسل القدمين، والمسح بدل عنه، والعلة الموجبة للمسح مَغيب القدمين في الخفين، فإذا ظهرتا عاد الحكم إلى أصله، وهو الغَسل، فيقتصر عليه قياساً على التيمم، فإنه إن رأى الماء وجب الوضوء، والرجوع إلى المبدل منه[37].

ويجاب عنه: بأنَّه لا دليل يدل على وجوب غَسل القدمين حال نزع الخفين، أو انتهاء مدة المسح، فتبقى الطهارة على أصلها[38].

القول الثاني: يرى أصحابه إلى إبطال طهارته وعليه استئناف الوضوء من جديد, وهو الأصح في مذهب الحنابلة وهو القول القديم للشافعي[39], قالوا: إن المسح على الخفين أقيم مقام غَسل القدمين، فإذا زال الممسوح بطلت الطهارة في القدمين, فتبطل في جميعها, لكونها لا تتبعض، فإذا بطلت في عضو من الأعضاء الأربعة بطلت في الباقي كما لو أحدث, وذلك بناء على وجوب الموالاة عندهم[40].

القول الثالث: يبطل المسح ويجزئه غَسل رجليه إن لم يطل الفصل, فإن طال وجب استئناف الوضوء, وهو مذهب المالكية, واللَّيث[41], قالوا: إنَّ الطهارة كانت صحيحة في جميع الأعضاء إلى حين نزع الخفين، وانقضاءِ مدة المسح، فلما حصل النزع، وانتهت المدة بطلت الطهارة في القدمين

خاصةً، فإذا غسلهما عقب خلع الخفين لم تفت الموالاة، لقرب غسلهما من الطهارة الصحيحة في بقية الأعضاء، بخلاف ما لو تراخى في غسلهما, فإن ذلك يقضي بتفويت الموالاة[42].

ويجاب عن ذلك: بعدم التسليم, لأن الاعتبار في الموالاة هو قرب الغَسل من الغَسل لا من حكمه، فمتى نزع خفيه لم ينفعه غسل قدميه، سواء غسلهما عن قرب أو أخَّر الغسل، وذلك لتباعد غسل القدمين عن غسل بقيه الأعضاء[43].

القول الرابع: ذهب أصحابه إلى أنَّ طهارته صحيحة لا شيء عليه, لا غَسل القدمَين ولا إعادة الوضوء, يُصلِّي بها ما لم يُحدِث, وبه قال: الحسن البصري, وقتادة[44], وسليمان بن حرب[45], واختاره ابن المنذر[46], والنَّووي, واستدلوا: بالأثر الوارد عَن أَبى ظَبْيَانَ[47], قَالَ: «**رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرْغَى**[48]**، فَأُتِيَ بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَاسْتَنْشَقَ وَتَمَضْمَضَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ**»[49], ووجه الاستدلال: أنَّ الإمام ﷺ, هو من الخلفاء الراشدين أمرنا باتباع سنتهم, فخلع نعليه بعد أنْ مسح عليهما, وصلى, وهذا يدل دلالةً صريحةً على صحة طهارة من خلع خفيه دون حاجته لشيء[50].

قول الإمام النَّووي في المسألة: واختار النَّووي أيسر الأقوال وهو القول الرابع القائل بصحَّة طهارته لا شيء عليه, لا غسل القدمين ولا إعادة الوضوء, حيث يقول: القول الرابع "لا شيء عليه لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث كما لو لم يخلع, وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري, وقتادة, وسليمان بن حرب, واختاره ابن المنذر وهو المختار الأقوى"[51], واحتج بأن الطهارة ثبتت صحيحة، فتبقى على صحتها، ولا دليل يدل على أن نزع الخفين أو انتهاء المدة يقضي بزوالها، كما لو مسح رأسه ثم حلقه[52].

القول الراجح: والذي يظهر لي –والله أعلم– هو ما ذهب إليه القول الأخير الذي يقضي بصحة الطهارة وديمومتها دون حاجته لشيء لما يلي:

أولاً: لعدم وجود دليل صحيح من الكتاب, والسُنَّة, والاجماع على ذلك, لأنَّ الرَّسول ﷺ وقّتَ مدَّة المسح، ليُعرَفَ بذلك انتهاء مدَّة المسح، لا انتهاء الطَّهارة, فالصَّحيحُ أنَّه إذا تَمَّت المدَّةُ، والإنسان على طهارة، فلا تبطل، لأنها ثبتت بمقتضى دليل شرعيٍّ، وما ثبت بذلك، فلا ينتقض إلا بدليل شرعيٍّ آخر، ولا دليل على ذلك في هذه المسألة، والأصلُ بقاء الطَّهارة[53].

ثانياً: ورود الأثر الصحيح عن علي بن أبي طالبٍ ﷺ، والذي يعتبر فِعله حجة مقوية وداعمة لهذا المذهب, والله تعالى أعلم.

المبحث الثَّاني: تيسيرات الإمام النَّووي في الصَّلاة, والصيام.

المطلب الاول: التَّيسير في كتاب الصَّلاة.

سنوضح في هذا المطلب بحول الله وقوَّته تيسيرات الإمام النَّووي في كتاب الصلاة, ولا شكَّ أنَّ الصلاة من أعظم أركان الإسلام وهو عماد الدِّين, وأنَّ من تركها جاحداً فهو كافرٌ وخارج عن الملَّة بإجماع المسلمين, ومن تركها تكاسلاً وتهاوناً فهو بين القتل والكفر؛ لذلك نسمع ونرى بين الناس وطلاب العلم خاصةً أنَّ مذهب الإمام الشَّافعي فيه صعوبة وتعسير في مسائل العبادات بالنسبة للمذاهب الأخرى؛ ولكن في الحقيقة ليس الأمر كذلك فإنَّنا نجد أنَّ الإمام النَّووي الذي هو العمدة في المذهب الشَّافعي ومع ذلك اختار السهولة والتيسير في كثير من المسائل, كما وضحناه في كتاب الطهارة, وسنوضحه في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى.

المسألة الأولى: حكم الصَّلاة بالنَّجاسة جهلاً أو نسياناً:

فلو صلى وفي بدنه أو ثوبه نجاسة نسيها أو جهل وجودها فما حكم صلاته؟

اتفق الفقهاء على بطلان الصَّلاة إن كانت النَّجاسة على بدنه أو ثوبه عامداً أو عالماً بها, وعليه الإعادة[54], ولكن اختلفوا في حكم من صلى وقد تلبس بنجاسة لم يفطن لها إلا بعد فراغه من الصلاة, هل يعيد أم لا؟ على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى إفساد الصلاة وبطلانها ووجوب الإعادة, وهو المعتمد من مذهب الحنفية, والمشهور من مذهب الشَّافعية, والحنابلة[55], واستدلوا بما يلي:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: 4], ووجه الدَّلالة: أنَّ ظاهر الآية فيها أمر بتطهير الثياب من النجاسات، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والإتيان بهذا النهي في العبادة يقتضي فسادها من غير تفريق بين العمد والنسيان لعموم النص[56].

ويجاب عن هذا الدَّليل من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ معنى الآية ومقصدها الطهارة من الإثم وعدم لبس الثوب على معصية, أي: لا تلبسها على معصية ولا على غدرة, كما فسَّر بذلك ابن عباس –رضي الله عنهما– ويؤكد هذا أن العرب كانت تقول في وصف الرجل بالصدق والوفاء: طاهر الثياب، وتقول للغادر والفاجر: دنس الثياب[57].

الوجه الثَّاني: أنَّ دلالة الآية عامة؛ لكنها مخصوصة بالأحاديث التي تنفي الجناح عن المخطئ والنَّاسي دون العامد, منها قوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[58],[59].

ثانياً: أنَّ امرأة جاءت إلى النَّبي ﷺ, فقالت: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ، قَالَ: «**تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ**،– أي تدلكه– **ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ**»[60], ووجه الدَّلالة: أنَّ

النبي-ﷺ- أمر بإزالة النجاسة، وتطهير المحل بالماء، وترتيب الصلاة على هذا الفعل يدل على وجوب غسل الثياب من النجاسات، وأن الطهارة منها شرط لصحة العبادة، فلا تسقط بالجهل والنسيان[61].

ويجاب عن ذلك: بأنَّ طهارة الثوب والبدن والمكان, شرط لصحة الصلاة، وهذا مما يسلم به، لكن هذا الشرط يسقط بالجهل والنسيان؛ لدلالة قوله -ﷺ- **«إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[62],[63].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى القول بصحة الصلاة, ولا تجب عليه الإعادة مادام ناسياً أو جاهلاً, وهو مذهب المالكية, ورواية عند الحنابلة, وهو مروي عن ابن عمر, واختاره النَّووي, إلا أنَّ المالكية استحبوا الإعادة في الوقت[64], واستدلوا:

أولاً: قوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ البقرة: 286]. **ووجه الدَّلالة:** أن الله عز وجل قضى بعدم مؤاخذة المخطئ، والناسي, وعليه فإن الذي يصلي، وهو حامل لنجاسة نسيها أو جهلها، لا يؤاخذ بفعله، ولا يطالب بالإعادة بمقتضى هذه الآية العظيمة [65].

ثانياً: عن أبي سعيد الخدري[66] -رضي الله عنه- قال: **بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ-ﷺ- يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- صَلاَتَهُ قَالَ: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ؟» قَالُوا: رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا» وَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**[67].

ووجه الدَّلالة: أنَّه لو لم تصح الصلاة لاستأنفها من أولها, إذ النَّجاسة موجودة وقد أدى بعض الصلاة بها, فما دام لم يبطل بعض الصَّلاة لم يبطل بعضها الآخر, وهذا يدل على أنَّ من صلى بالنَّجاسة جاهلاً أو ناسياً فصلاته صحيحة[68].

ويجاب عن ذلك: بأنَّ "القذر" الوارد في الحديث فهو محمول على الشيء اليسير المعفو عنه, أو يحمل على الشيء المستقذر الطاهر, كالمخاط والنخامة ونحو ذلك, وإنما خلعه النبي-ﷺ- تنزهاً[69].

وأجابوا: بأنَّه لو كان معفواً عنه, وتصح الصلاة به, لما تكلف النَّبي-ﷺ- لخلع نعليه في الصلاة, فهذا يدل على أنَّ ذلك الأذى في نعليه نجاسة لا يعفى عنها, فاحتاج إلى خلعها ولولا الحاجة لكان عبثاً أو مكروهاً[70].

قول الإمام النَّووي في المسألة: اختار النَّووي أنَّه لا إعادة على من صلى بنجاسة جاهلاً أو

ناسياً, وإليك نص قوله: "مذاهب العلماء فيمن صلى بنجاسة نسيها أو جهلها، ذكرنا أن الأصح في مذهبنا وجوب الإعادة... وقال جمهور العلماء لا إعادة عليه... وهو قوي في الدليل وهو المختار"[71].

القول الراجح: والذي يترجح لي–والله أعلم– هو ما ذهب إليه النَّووي ومن وافقه القائل: بصحة صلاة من صلى بنجاسة جهلاً أو نسياناً, لصحة حديث أبي سعيد الخدري –ﷺ– المذكور آنفاً– ولا قياس مع النَّص, ولأنَّ النجاسة من باب المنهي عنه معفو فيه عن المخطئ والنَّاسي, وهذا القول يتوافق مع القواعد الشرعية, والنصوص الواردة في العفو عن الخطأ، والتجاوز عن السَّهو والنسيان.

المسألة الثانية: حكم تغميض العينين في الصَّلاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ الأصل والأَوْلى أن يكون الإنسان يصلي وهو مفتوح العينين ولا يغمضهما, وأنْ ينظر المصلي إلى موضع سجوده, ولكن اختلفوا في تغميض العينين حال الصَّلاة هل هو مكروهٌ أم لا؟, على قولين, قول يرى بأنَّ التغميض مكروه, وآخر يرى بعدم كراهته[72].

سبب الاختلاف في المسألة: يرجع سبب اختلافهم إلى النصوص الواردة فيها, فمن قال بصحة الأدلة قضى بكراهة تغميض العينين في الصَّلاة, ومن رأى خلاف ذلك قضى بعدم كراهته[73].

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى الكراهة, وهذا مذهب الحنفية, والحنابلة, وبعض أصحاب الشافعية, وبه قال الأوزاعي, والثوري, واستدلوا بما روي عن ابن عباس–رضي الله عنهما– أنَّ النبي–ﷺ– قال: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاةِ فَلا يُغْمِضْ عَيْنَيْهِ**»[74].

ووجه الدَّلالة: أنَّ الحديث دليلٌ واضحٌ على كراهة تغميض العين في الصَّلاة, واستدلوا أيضاً بأنَّه: فمن السنة أن يرمي المصلي بصره إلى موضع سجوده, وفي التغميض ترك هذه السنة, ولأنَّ كل عضو وطرف ذو حظ من هذه العبادة فكذا العين, وبأنَّ هذا من فعل اليهود[75].

ويجاب عن هذا الاستدلال: بأنَّ هذا الحديث ضعيفٌ باتفاق الحفاظ, فلا يصلح الاحتجاج به, وقالوا: نسلم بأنَّ من السنة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده, لكن استثنى منه حالة التشهد, فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته[76].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى جواز تغميض العينين في الصلاة من غير كراهة, وبه قال المالكية, وهو مروي عن الحسن البصري, واختاره النَّووي, وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرُّها ومقصودها, ولضعف حديث ابن عباس –الذي ذكرناه– في القول الاول[77].

ويرى بعض العلماء إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع، فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعا، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة"[78].

قول الإمام النَّووي في المسألة:

ذهب النَّووي إلى عدم كراهة تغميض العينين في الصلاة, وإليك نص قوله: أما تغميض العين في الصلاة فقال بعض أصحابنا يكره أن يغمض المصلي عينيه في الصلاة, ولم أر هذا الذي ذكروه من الكراهة لأحد من أصحابنا, والمختار أنه لا يكره إذا لم يخف ضرراً؛ لأنه يجمع الخشوع وحضور القلب, ويمنع من إرسال النظر وتفريق الذهن, والله أعلم[79].

القول الراجح: والذي يبدوا لي–والله أعلم– هو ما اختاره النَّووي ومن وافقه القائل بعدم الكراهة, وأنَّ إغماض العين يعود إلى ظرف وحالة المصلي, فإن رأى إغماضه للعينين أفضل وأحرى لخشوعه فهو الأولى, ولكن ليس له أن يبدأ بالإغماض أو أن يجعله نهجاً دائماً.

المطلب الثالث: التَّيسير في كتاب الصيام

المسألة الأولى: تعجيل الفدية للعاجز عن الصوم:

صورة المسألة: هل يجوز إخراج الفدية من رمضان, لغير المستطيع للصيام لعذرٍ دائمٍ أوَّل الشهر المبارك, أو أنها توجب عليه يومًا بيوم؟،

اتفق الفقهاء على أنَّ الفدية تجب في آخر رمضان, كما اتفقوا على عدم جواز إخراج الفدية قبل بداية شهر رمضان, لعدم حلول أجل وجوبها، ولأنه تقديم للحكم قبل سببه, إلا أنَّهم اختلفوا في حكم تعجيل إخراج الفدية من أول الشَّهر عن جميع أيَّامه, على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنَّه لا يجوز للشيخ العاجز, والمريض الذي لا يرجى برؤه, تعجيل الفدية قبل دخول رمضان, ويجوز بعد طلوع فجر كل يوم, وهو مذهب الشَّافعية, والمالكية والحنابلة[80].

واستدلوا بأنَّه: لِما في ذلك من تقديم الحكم على سبب وجوبه، حيث يقول الإمام ابن رجب الحنبلي[81]: العبادات كلها سواء كانت بدنيةً, أو ماليةً, أو مركبةً منهما, لا يجوز تقديمها على سبب وجوبها, والفدية من العبادات المالية، وسبب وجوبها هو العجز عن الصوم الواجب, فلا يجوز تعجيلها أول الشهر عن جميع أيامه[82].

القول الثاني: اتجه أصحابه إلى جواز إخراج الفدية أوَّل شهر رمضان، عن الشهر كاملاً, كما يجوز عندهم تأخيرها إلى آخر الشهر, وبه قال الحنفية, واختاره النَّووي[83].

يقول العلامة ابن عابدين [84], ويجوز للشيخ الفاني العاجز عن الصوم الفطر, ويفدي وجوباً ولو

في أول الشهر[85].

قول الإمام النَّووي في المسألة: ذهب النَّووي إلى جواز تقديم إخراج الفدية, وإليك نصُّ قوله: "اتفق أصحابنا على أنَّه لا يجوز للشيخ العاجز, والمريض الذي لا يرجى برؤه, تعجيل الفدية قبل دخول رمضان, ويجوز بعد طلوع فجر كل يومٍ, وهل يجوز قبل الفجر في رمضان؟ قطع الدارمي[86], بالجواز وهو الصواب"[87].

القول الراجح: والذي يبدوا لي –والله أعلم– هو أنَّ الأصل فيمن وجبتْ عليه الفدية لعذرٍ دائمٍ, أن يُخرجها يومًا بيومٍ، أو دفعةً واحدة في آخر الشهر، ويجوز تقديمها أوَّل الشهر.

المسألة الثانية: حكم المجامع في رمضان ناسياً:

من جامع امرأته في نهار رمضان ناسياً فما حكم هذا الصَّوم؟ هل يلزمه القضاء والكفارة, أو القضاء دون الكفارة, أم لا يلزمه شيء أصلاً؟.

أقوال الفقهاء وأدلتهم:

اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى أنَّ من جامع ناسياً فعليه القضاء والكفارة, وبه قال الحنابلة[88], وهو قول عطاء بن أبي رباح[89], وابن الماجشون[90], واستدلوا بما يلي:

أولاً: قصة أعرابي الذي جاء إلى النبي–ﷺ– فقال: يَا رَسُولَ اللهِ–ﷺ– هَلَكْتُ, **قَالَ: «مَا لَكَ؟»** قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: **«هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟»** قَالَ: لاَ، قَالَ: **«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ،**...الحديث»[91], ووجه الدَّلالة: أنَّ النبي –ﷺ– أمر الأعرابي بالكفارة, ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل[92].

ويجاب عن ذلك: بأنَّه ورد في الحديث ما يدلُّ على العمد دون النِّسيان, وهو قوله (هلكت), وفي رواية (احترقت), وأنَّ دلالة الحال وسياق القصة يرجع العمدية, لأنَّه استقر عند كل مسلم وخاصة الصَّحابة أنَّ المسلم مرفوع عنه الخطأ والنسيان, لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: 286], فلو كان ما وقع منه وقع على سبيل النسيان لم يقل: هلكت, فيترجح احتمال العمد[93].

ثانياً: واستدلوا أيضاً بأنَّ الصَّوم عبادة تحرِّم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج، ولأن إفساد الصَّوم, ووجوب الكفارة, حكمان يتعلقان بالجماع، لا تُسقطهما الشُّبهة، فاستوى فيهما العمد والسَّهو كسائر أحكامه[94].

القول الثاني: ذهب أصحابه إلى أنَّ عليه القضاء دون الكفارة, وهو مذهب المالكية, وبه قال الأوزاعي, والليث[95], واستدلوا أولاً لوجوب القضاء بالقياس على ناسي الصَّلاة, فإنَّ من نسي

صلاته قضاها, فكذلك من أفسد صومه ناسياً يقضيه[96].

واستدلوا ثانياً بقوله–ﷺ– **«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**[97], ووجه الدَّلالة: أنه أفطر ناسياً كالأكل، ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم، بدليل انتفائها مع عدمه[98].

القول الثالث: اتجه أصحابه إلى أنَّه لا يلزمه القضاء ولا الكفارة, وهو مذهب الحنفية, والشَّافعية, واختاره النووي[99], واستدلوا بجملة من الادلة منها:

1_ قوله –ﷺ–:**«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[100], إلى غير ذلك من الأدلة

ووجه الدَّلالة من وجوه: أولاً: أنَّه سلبه فعله وأضافه إلى الله سبحانه. **ثانياً:** وأمْره–ﷺ– بإتمام صومه, «**فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**», دليلٌ على أنَّه لم يُفطر[101]. **ثالثاً:** وكلما ثبتت هذه الوجوه في الأكل والشرب, تثبت في الوِقاع, للاستواء في الركنية[102].

قول الإمام النَّووي في المسألة: ذهب النَّووي إلى عدم إبطال الصَّوم, وأنَّ المجامع في نهار رمضان ناسياً فليس عليه القضاء ولا الكفارة, وإليك نص قوله: إذا أكل, أو شرب, أو جامع, أو فعل غير ذلك من منافيات الصَّوم ناسياً لم يفطر عندنا, وفي جماع النَّاسي طريقين: أصحهما أنه لا يفطر, والله تعالى أعلم[103], واستدل النَّووي لقوله بالأحاديث التي ذكرناه في القول الأخير, وبغيرها من الأدلة.

القول الراجح: والذي يظهر لي–والله أعلم– هو ما ذهب إليه النَّووي ومن وافقه القائل: بعدم وجوب القضاء والكفارة على من جامع امرأته ناسياً.

المسألة الثالثة: حكم صوم النُّفساء إذا ولدت ولم تر دماً: إذا ولدت المرأة في رمضان ولم تر دماً عقب الولادة, فما حكم هذا الصَّوم؟ فهل يبطل صومها, أم لا؟, اتفق الفقهاء على أن المرأة إذا رأت الدَّم عقب الولادة، وكانت في حالة الصوم, فإنَّ صومها يبطل بنزول الدَّم[104], ولكن اختلفوا فيما لو ولدت ولم تر دماً, فهل يثبت صومها صحيحاً، أم أن الولادة بحد ذاتها مزيلة لصحة الصيام؟، فذهب بعضهم إلى بطلان صومها وتقضيه متى طهُرت, وذهب الآخرون إلى صحة صومها[105].

أقوال الفقهاء وأدلتهم: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أصحابه إلى فساد الصَّوم بالولادة مطلقاً سواء رأت الدَّم أم لم تره, وهو مذهب الحنفية, والأشهر عند الشَّافعية [106], واستدلوا بما يلي:

1_ أنَّ الولادة بلا دمٍ مظنة خروج الدَّم, فتعلق الحكم بها، وإن لم يتحقق خروج الدَّم، كما جعل النَّوم ناقضاً للوضوء لأنَّه مظنة خروج الحدث وإن تحقق عدم خروج شيء, وكما أنَّ التقاء الختانين يوجب الغُسل وإن لم يوجد الإنزال[107].

ويجاب عن ذلك: بأن الشَّارع علق بطلان الصَّوم على نزول الدَّم، ولم ينص على بطلانه بالولادة, خلافًا للنوم فقد جاء النصُّ على بطلان الوضوء به، فهذا قياس مع الفارق[108].

2_ واستدلوا: بأنَّ خروج الجنين ظاهراً لا يخلو عن بللٍ، أو قليلٍ من الدَّم غالباً، والغالب كالمعلوم[109].

ويجاب عن ذلك: بأنَّ النفاس هو الدَّم الخارج عقب الولادة، قليلاً كان أو كثيراً إذ لم يرد في تقديره نصٌ، فلا حد لأقله، فيبطل الصوم بقليله وكثيره، فعلى هذا لو ولدت ولم تر دماً فهي طاهرة لا نفاس لها, لأن النفاس هو الدَّم، ولم يوجد[110].

القول الثاني: اتجه أصحاب هذا القول إلى صحة صوم المرأة إذا ولدت ولم تر أثراً لدم النِّفاس, وهو مذهب المالكية، والحنابلة، والوجه الثاني عند الشافعية، وبه قال أبو يوسف[111], واختاره النَّووي[112], واستدلوا بما يلي:

1_ أنَّ الوجوب من الشَّارع, وإنما ورد الشرع بإيجاب الغُسل على النُّفساء, وليست هذه نفساءَ, ولا في معناها, لأنَّ النفساء يخرج منها دم يقتضي خروجُه وجوبَ الغُسل, ولم يوجد ذلك فيمن لم يخرج منها[113].

2_ واستدلوا أيضاً: بأنَّ الغُسل في النّفاس إنما هو للدَّم لا لخروج الولد، ولا يحكم بطهارتها ما زال الدَّم باقياً، فإذا انقطع وجب الغُسل، وهنا لم يوجد دمٌ، فلم يوجد الموجب[114].

قول الإمام النَّووي في المسألة: رجَّح النَّووي القول بعدم بطلان الصوم بالولادة العرية عن الدم, وإليك نصُّ قوله: ولو ولدت ولم تر دماً أصلاً, ففي بطلان صومها خلافٌ مبنيٌ على وجوب الغُسل بخروج الولد وحده, إن قُلنا لا غُسل لم يبطل صومها, وإلا بطل على أشهر الوجهين عند الأصحاب ولم يبطل على الآخر وهو الراجح دليلاً [115].

القول الراجح: والذي يترجح لي–والله أعلم– هو ما ذهب إليه النَّووي ومن وافقه القائل: بعدم الغسل على المرأة التي وضعت جنينها دون دم, وبعدم بطلان صومها, لأن الشّارع رتَّب الحكم على وجود الدَّم، فإذا وُجد في النّفاس حَكمنا بوجوب الغسل، وإذا لم يوجد لم يجب الغسل, لكن الأحوط أن تغتسل خروجاً من الخلاف, لأنَّ الغالب في الولادة خروج دم ولو قليل مع المولود أو عقبه [116].

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على خير الأنام, وأحمد الله تعالى على توفيقه لإكمال هذه الدراسة التي توصلتْ إلى هذه النتائج التالية:

1ـ إن الإمام النووي رحمه الله علماً من أعلام الفقه والحديث، وكان رغم كونه متبعاً للمذهب الشافعي، فإن هذا الاتباع لم يمنعه أن يأخذ برأي غير مذهبه المعتمد في بعض المسائل، ولو كان ذلك الاختيار والترجيح يخالف المذهب.

2_ مدى علم وموسوعية الإمام النووي واطلاعه على شتى العلوم ولا سيما علم الفقه والحديث, وهو من أبرز العلماء الذين أحسنوا الجمع بين هذين العلمين.

3_ قاعدة الإمام النَّووي في اختيار المسألة والترجيح فيها هي قوة الدليل وإن خالف مذهبه.

قائمة الهوامش الختامية

(1) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/89.

(2) وهذا القول مروي من مذهب الحنفية، والمالكية، والشَّافعية. ينظر: **حاشية رد المختار**: ابن عابدين, الناشر (بيروت: دار الفكر, د.ط, 1421هـ- 2000م), ج1, ص/180. و**بلغة السالك لأقرب المسالك**: أحمد الصاوي, تحقيق: محمد عبد السلام شاهين, (بيروت: دار الكتب العلمية, د.ط, 1415هـ - 1995م), ج1, ص/27.

(3) وهو مذهب الحنابلة, ورواية عند الحنفية، وهو قول لبعض فقهاء المالكية، واختاره الإمام النووي. **المغني في فقه الإمام أحمد**: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي, (بيروت: دار الفكر, ط1، 1405هـ), ج1, ص/46. و**حاشية رد المختار**: ج1, ص/180. و**المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/89.

(4) **أخرجه الدارقطني في سننه**: واللفظ له, من حديث سَعْدانُ بن نَصر, رقم (86), ج1, ص/50. و**البيهقي**: كتاب الطهارة, باب: كراهة التطهير بالماء المشمس, رقم (14), ج1, ص/11, وقال: لا يصح الحديث. وضعفه الألباني. **إرواء الغليل**: ج1, ص/51.

(5) ينظر: **حاشية ابن عابدين**: ج1, ص/180.

(6) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/89.

(7) ينظر: **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الزيلعي الحنفي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية, ط1، 1313 هـ), ج1, ص/19. و**المهذب**: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي, (بيروت: دار الفكر, د.ط, د.ت), ج1, ص/4. و**حاشية الدسوقي**: ج1, ص/45.

(8) **سبق تخريجه**:

(9) ينظر: **الحاوي الكبير**: ج1, ص/42. و**مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**: عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري, (إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء, ط3, 1404 هـ- 1984م), ج2, ص/187.

(10) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/87. و **المغني لابن قدامة**: ج1, ص/46.

(11) **أخرجه البيهقي في سننه**: كتاب الطهارة, باب: كراهة التطهير بالماء المشمس, رقم (12), ج1, ص/6, وقال: لا يصح.

(12) **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/87.

(13) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج1, ص/46. و**المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/87.

(14) يقصد به: ما ذكره الإمام الشيرازي في المهذب. ينظر: **المهذب**: ج1, ص/5.

(15) **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/87.

(16) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/98.

(17) هو عبد الكريم بن محمَّد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل ابو القاسم الرَّافعيّ, إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحاب الشافعي في غالب الأقاليم والأمصار, وقال ابن الصلاح: أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله كان ذا فنون, حُسن السيرة, جميل الأمر, وقال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات كثيرةٌ ظاهرةٌ, صاحب الشرح الكبير المسمى: بالفتح العزيز في شرح الوجيز, والمحرر, وشرح مسند الشافعي, وغير ذلك, وتوفي سنة (623هـ). ينظر: **طبقات الشافعية للسبكي**: ج8, ص/281. و**طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة**: ج2, ص/75.

(18) ينظر: **حاشية الجمل**: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل, (دار الفكر, د.ط, د.ت), ج1, ص/29.

(19) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني الفقيه الشافعي؛ من رؤوس الأفاضل في أيامه مذهباً وأصولاً وخلافاً، وكان له الجاه العظيم والحرمة الوافرة, رحل إلى بخارى وأقام بها مدة, ونقل عنه أنه كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من خاطري, وصنف كتباً مفيدة منها: بحر المذهب, وهو من أطول كتب الشافعيين, وحلية المؤمن, والكافي, وغير ذلك, قتله الملاحدة بعد فراغه من الإملاء بسبب التعصب في الدين، في المحرم سنة (502هـ). **طبقات الشافعيين**: ج1, ص/525. و**وفيات الأعيان**: ج3, ص/198.

(20) **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/98.

(21) **أخرجه أحمد في المسند**: رقم (11370), من حديث كَثير بن زيد عن رُبَيْح بن عبد الرحمن. ج17, ص/464. و**الدار قطني**: كتاب الطهارة, باب: التسمية على الوضوء, رقم (230), ج1, ص/257. و**ابن ماجه**: كتاب الطهارة, باب: ما جاء في التسمية على الوضوء, رقم (396), ج1, ص/256. و**أبو داود**: كتاب الطهارة, باب: ما جاء في التسمية على الوضوء, رقم (102), ج1, ص/25. **وقال أحمد بن حنبل**: ليس يَثبُتُ في هذا الباب حديثٌ، ولا أَعلم فيها حديثاً له إسنادٌ جيّدٌ. **المغني**: ج1, ص/77. **وضعفه النَّووي في المجموع** وقال: أسانيد هذه الأحاديث كلها ضعيفةٌ. ج1, ص/344.

(22) ينظر: **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**: ص/138. و**الشرح الكبير على متن المقنع**: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (بيروت: دار الكتاب العربي, د.ط, د.ت), ج1, ص/110.

(23) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/347. و**العزيز شرح الوجيز**: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، الرافعي القزويني, تحقيق: علي محمد عوض–عادل أحمد عبد الموجود, (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ–1997م, ج1, ص/122.

(24) **أخرجه الترمذي في سننه**: كتاب الصلاة, باب: ما جاء في وصف الصلاة, رقم (303), من حديث عليُّ بن حُجْر, عن رِفاعة بن رافع, وقال: هذا حديثٌ حسنٌ. ج2, ص/31. و**ابن خزيمة**: كتاب الصلاة, باب: إجازة الصلاة بالتسبيح والتكبير لمن لا يحسن القرآن, رقم (545), وصحَّحه الأعظمي, ج1, ص/274.

(25) ينظر: **شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع**: ص/137. و**المبسوط للسرخسي**: ج1, ص/98.

(26) هو الحسن ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد مولى زيد بن ثابت، إمام أهل البصرة بل إمام أهل العصر، وهو من كبار التابعين, وتوفي في رجب سنة (110هـ). ينظر: **تاريخ الإسلام**: ج7, ص/48–62. و**شذرات الذهب**: ج2, ص/48.

(27) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي الشَّافعي أبو يعقوب المروزى ابن راهويه, أحد أئمة الدين وأعلام المسلمين وهداة المؤمنين الجامع بين الفقه والحديث والورع والتقوى, وقال أحمد بن حنبل لا أعرف له نظيراً بالعراق, وتوفي ليلة نصف شعبان سنة (238هـ). **طبقات الشافعية الكبرى للسبكي**: ج2, ص/83–88.

(28) **سبق تخريجه**.

(29) ينظر: **الشرح الميسر لزاد المستقنع**: أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي, (المكتبة الشاملة: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشيخ الحازمي (http://alhazme.net) , الدرس السادس, ص/12.

(30) **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/344.

(31) ينظر: **شرح زاد المستقنع**: محمد بن محمد المختار الشنقيطي, (المكتبة الشاملة: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية, (http://www.islamweb.net), الدرس العاشر, ص/13.

(32) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/345.

(33) ينظر:**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ج1, ص/29.

(34) ينظر: **البناية شرح الهداية**: ج1, ص/601. و**المغني لابن قدامة**: ج1, ص/210. و**المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/526.

(35) ينظر: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**: برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي, تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي, (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ–2004م), ج1, ص/177.

(36) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج1, ص/324.

(37) ينظر: **الاستذكار**: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي, تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض, (بيروت: دار الكتب العلمية, ط1، 1421هـ– 2000م), ج1, ص/223. و**الحاوي الكبير**: ج1, ص/731. و**المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/527.

(38) ينظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: ج1, ص/265.

(39) ينظر: **الأم**: ج1, ص/51. **والمغني لابن قدامة**: ج1, ص/367.

(40) ينظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: ج1, ص/263. **والمبدع في شرح المقنع**: ج1, ص/129.

(41) هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي, إمام أهل مصر في عصره، حديثاً وفقهاً, وقال الإمام الشافعي, الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به, وتوفي سنة (175هـ). **طبقات الفقهاء**: ص/78. **وتذكرة الحفاظ**: ج1, ص/164.

(42) ينظر: **الكافي في فقه أهل المدينة**: ج1, ص/177. **والمغني لابن قدامة**: ج1, ص/368.

(43) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج1, ص/368.

(44) هو قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز الحافظ العلامة أبو الخطاب السدوسي البصري الأكمه, وقال أحمد بن حنبل: قتادة عالم بالتفسير, وباختلاط العلماء, ووصفه بالحفظ, وهو من التابعين, وتوفي سنة (117هـ). **تذكرة الحفاظ**: ج1, ص/92.

(45) هو سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي البصري قاضي مكة, سمع شعبة والحمادين ومبارك بن فضالة, وقال ابن سعد كان ثِقَة, كثير الحديث, وتوفي سنة (224هـ). **تذكرة الحفاظ**: ج1, ص/287. **وطبقات الحفاظ للسيوطي**: ص/170.

(46) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري, وصنف في اختلاف العلماء كتباً لم يصنف أحد مثلها، واحتاج إلى كتبه الموافق والمخالف, وكان مجتهداً لا يقلد أحداً, وله آثار منها: المبسوط في الفقه, والإجماع، وغير ذلك, وتوفي سنة (318هـ). **تذكرة الحفاظ**: ج3, ص/5. **وطبقات الفقهاء**: إبراهيم بن علي الشيرازي, تحقيق: إحسان عباس, (بيروت: دار الرائد العربي, ط1، 1970هـ), ص/108.

(47) هو حصين بن جندب بن عمرو، من علماء الكوفة, وهو تابعي ثقة, وكان ممن غزا القسطنطينية مع يزيد بن معاوية سنة خمسين, وتوفي سنة (89هـ) وقيل بعدها. **سير أعلام النبلاء**: ج5, ص/212. **والطبقات الكبرى لابن سعد**: محمد بن سعد بن منيع الهاشمي, المعروف بابن سعد, تحقيق: إحسان عباس, (بيروت: دار صادر, ط1968،1م), ج6, ص/224.

(48) أي: صار لبوله رغوة. **لسان العرب**: ج3, ص/1685.

(49) **أخرجه البيهقي في سننه**: كتاب الطهارة, باب: ما ورد في المسح على النعلين, رقم (1418), واللفظ له, ج1, ص/288. وذكره الألباني في صحيح أبي داود وقال: إسناده صحيح على شرط الشيخين. **صحيح أبي داود**: محمد ناصر الدين الألباني, (الكويت: مؤسسة غراس، ط1، 1423هـ-2002م), ج1, ص/292.

(50) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج1, ص/527. **والشرح الممتع على زاد المستقنع**: ج1, ص/265.

(52) **المصدر نفسه**:

(53) ينظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع**: ج1, ص/265.

(54) ينظر: **الحاوي الكبير**: ج2, ص/240؛ **والتنبيه على مبادئ التوجيه**: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، تحقيق: الدكتور محمد بلحسان, (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ-2007م), ج1, ص/273.

(55) ينظر: **مختصر الطحاوي**: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي, تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني: (القاهرة: دار المعارف النعمانية, د.ط), ص/31؛ **والبيان في مذهب الإمام الشافعي**: ج1, ص/403؛

(56) ينظر: **البحر المحيط في التفسير**: ج10, ص/325؛ **والبناية شرح الهداية**: ج1، ص/701؛ **ومغني المحتاج**: ج1, ص/402.

(57) ينظر: **تفسير القرآن العظيم لابن كثير**: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1, 1419هـ), ج8, ص/282؛ **وجامع البيان عن تأويل آي القرآن**: ج23, ص/405.

(58) **سبق تخريجه**:

(59) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج2, ص/466.

(60) **أخرجه البخاري في صحيحه:** كتاب الوضوء, باب: غسل الدَّم, رقم (227), ج1, ص/55؛ **ومسلم:** كتاب الطهارة, باب: نجاسة الدم وكيفية غسله, واللفظ له, رقم (291), ج1, ص/240.

(61) ينظر: **عمدة القاري:** ج3, ص/141؛ **والحاوي الكبير:** ج2, ص/241.

(62) **سبق تخريجه:**

(63) ينظر: **المغني لابن قدامة:** ج2, ص/466.

(64) ينظر: **المعونة على مذهب عالم المدينة:** عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي, تحقيق: حميش عبد الحقّ, (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، د.ط), ج1, ص/165؛ **والكافي في فقه أهل المدينة:** ج1, ص/241؛ **والمغني لابن قدامة:** ج2, ص/466؛ **والمجموع شرح المهذب:** ج3, ص/157.

(65) ينظر: **الشرح الممتع على زاد المستقنع:** ج2, ص/178.

(66) هو سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عوف بن الحارث بن الخزرج الأَنصاريّ الخدري, وكان من الحفاظ لحديث رسول اللهﷺ ومن العلماء الفضلاء العقلاء، وله (1170) حديثاً, وتوفي سنة (74هـ). **الأعلام للزركلي:** ج3,ص/87؛

(67) **أخرجه أبو داود في سننه:** كتاب الصلاة, باب: الصلاة في النعل, رقم (650), واللفظ له, ج1, ص/247؛ **والحاكم في المستدرك:** كتاب الطهارة, رقم (955), وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم, ووافقه الذَّهبي, ج1, ص/391؛ وصححه النَّووي في المجموع، ج3, ص/156.

(68) ينظر: **البيان في مذهب الإمام الشافعي:** ج2, ص/109؛ **والممتع في شرح المقنع:** ج1, ص/318؛ **والشرح الممتع على زاد المستقنع:** ج2, ص/179.

(69) ينظر: **السنن الكبرى للبيهقي:** أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي, تحقيق: محمد عبد القادر عطا, (بيروت: دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ-2003م), ج2, ص/564؛ **والمجموع شرح المهذب:** ج3, ص/156؛ **والبيان في مذهب الإمام الشافعي:** ج2, ص/109؛ **ومرقاة المفاتيح:** ج2, ص/637.

(70) ينظر: **شرح العمدة في الفقه:** ج4, ص/420.

(71) **المجموع شرح المهذب:** ج3, ص/157.

(72) ينظر: **بدائع الصنائع:** ج1, ص/216؛ **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق:** زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري, (دار الكتاب الإسلامي, ط2, د.ت), ج2, ص/27؛ **ومختصر اختلاف العلماء:** أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك الأزدي المعروف بالطحاوي, تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد, (بيروت: دار البشائر الإسلامية, ط2،1417هـ), ج1, ص/321؛ **والمجموع شرح المهذب:** ج3, ص/314.

(73) ينظر: **بدائع الصنائع:** ج1, ص/216؛ **وحاشية رد المختار لابن عابدين:** ج1, ص/645؛ **والنجم الوهاج في شرح المنهاج:** محمد بن موسى بن عيسى بن علي أبو البقاء الشافعي دار المنهاج تحقيق: لجنة علمية, (جدة: ط1، 1425هـ - 2004م), ج2, ص/177.

(74) **أخرجه الطبراني في المعجم الكبير:** رقم (10956), من حديث ابن عباس, ج11, ص/34؛ **وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد,** كتاب الطهارة, باب: مسح الجبهة في الصلاة, رقم (2449), وضعَّفه وقال: فيه ليث بن أبي سليم, وهو مدلس وقد عنعنه. ج2, ص/83.

(75) ينظر: **الشرح الكبير على متن المقنع:** ج1, ص/606؛ **والمغني لابن قدامة:** ج2, ص/396؛ **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ج2, ص/27.

(76) ينظر: **مغني المحتاج للشربيني:** ج1, ص/390؛ **والبحر الرائق شرح كنز الدقائق:** ج2, ص/27.

(77) ينظر: **مختصر اختلاف العلماء:** ج1, ص/321؛ **ومُصنف ابن أبي شيبة:** ج2, ص/261.

(78) **زاد المعاد في هدي خير العباد**:ج1, ص/285.

(79) **المجموع شرح المهذب**: ج3, ص/314.

(80) ينظر: **المجموع شرح المهذب**: ج6, ص/260؛ و**الشرح الممتع على زاد المستقنع**: ج6, ص/326؛ و**التاج والإكليل**: ج3, ص/388.

(81) هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقيّ الحنبلي، كان حافظاً للحديث، ومن آثاره: شرح جامع الترمذي, وجامع العلوم والحكم, والقواعد الفقهية, وغير ذلك, وتوفي سنة (795هـ). ينظر: **الأعلام للزركلي**: ج3, ص/295.

(82) ينظر: **القواعد في الفقه الإسلامي**: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي, تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد, (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية, ط1، 1391هـ-1971م), ص/5.

(83) ينظر: **رد المحتار على الدر المختار**: ج2, ص/427؛ و**المجموع شرح المهذب**: ج6, ص/260

(84) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ, فقيه الديار الشامية, وإمام الحنفية في عصره, وله آثار منها: نسمات الأسحار على شرح المنار, في الأصول، وحاشية على المطول, في البلاغة، وغير ذلك, وتوفي سنة (1252هـ). ينظر: **الأعلام للزركلي**: ج6, ص/42.

(85) **رد المحتار على الدر المختار**: ج2, ص/427.

(86) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي, السمرقندي, كان من حفاظ الحديث, صاحب المسند العالي, وكان عقلاً فاضلاً, مفسراً فقيهاً, أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند, وله آثار منها: المسند, في الحديث، والجامع الصحيح, وغير ذلك, وتوفي سنة (255هـ). **الأعلام للزركلي**: ج4, ص/95؛ و **تذكرة الحفاظ**: ج2, ص/90.

(87) **المجموع شرح المهذب**: ج6, ص/260

(88) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج4, ص/372؛ و**الروض المربع شرح زاد المستقنع**: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي, (بيروت: دار المؤيد, د.ط, د.ت), ص/233.

(89) هو عطاءُ بنُ أَبي رباح بن أَسلم أبو محمَّد المكِّي مولى بني جمح أحد الأَئمَّة الأعلام من التَّابعين, انتهت إليه فتوى أهل مكة, وهو ثقة محدث, عالم, فقيه, أدرك مائتي صحابي, وتوفي سنة(114هـ). ينظر: **طبقات الحفاظ للسيوطي**: ص/46؛ و **تذكرة الحفاظ**: ج1, ص/75.

(90) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي أبو مروان المشهور بابن الماجشون, فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، تفقه على الإمام مالك، وتوفي سنة (213هـ). ينظر: **وفيات الأعيان**: ج3, ص/166؛ و**الأعلام للزركلي**: ج4, ص/160.

(91) **أخرجه البخاري في صحيحه**: كتاب الصَّوم, باب: إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر, واللفظ له, رقم (1936), ج3, ص/32؛ و**مسلم في صحيحه**: كتاب الصيام, باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، رقم (1111), ج2, ص/781.

(92) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج4, ص/374.

(93) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج4, ص/374.

(94) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج4, ص/375.

(95) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ج2, ص/65؛ و**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التَّأويل**: علي بن سعيد الرجراجي, تحقيق: أبو الفضل الدّميَاطي – أحمد بن علي, (بيروت: دار ابن حزم, ط1، 1428هـ-2007م), ج2, ص/143.

(96) ينظر: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: ج2, ص/65.

(97) **سبق تخريجه**: ص/

(98) ينظر: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**: ج1, ص/432.

(99) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ج3, ص/117؛ و**العناية شرح الهداية**: ج2,ص/327؛ و**منهاج الطالبين وعمدة المفتين**: يحيى بن شرف النَّووي, (بيروت: دار المنهاج, ط1, 1426هـ-2005م), ص/181؛ و**المجموع شرح المهذب**:ج6, ص/324.

(100) **سبق تخريجه**: /ص

(101) ينظر: **الحاوي الكبير**: ج3, ص/431.

(102) ينظر: **فتح القدير لابن همام**: ج2, ص/328.

(103) **المجموع شرح المهذب**:ج6, ص/324, و**منهاج الطالبين**: ص/181.

(104) ينظر: **مغني المحتاج**: ج2, ص/162؛ و**المجموع شرح المهذب**: ج6, ص/347؛ و**المغني لابن قدامة**: ج3, ص/83.

(105) ينظر: **الجوهرة النيرة**: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي الحنفي, (القاهرة: المطبعة الخيرية, ط1، 1322هـ), ج1, ص/35؛ و**المغني لابن قدامة**: ج3, ص/83.

(106) ينظر: **إعانة الطالبين**: عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي, (بيروت: دار الفكر, ط1، 1418هـ-1997م), ج2, ص/248؛ و**الجوهرة النيرة**: ج1, ص/35؛ و**المجموع شرح المهذب**: ج6, ص/347.

(107) ينظر: **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي, (بيروت: دار الفكر، ط1, 1404هـ-1984م), ج1, ص/357؛ و**المغني لابن قدامة**: ج1, ص/252.

(108) ينظر: **شرح زاد المستقنع للشنقيطي**: الدرس:25, ص/23.

(109) ينظر: **الجوهرة النيرة**: ج1, ص/35.

(110) ينظر: **المبسوط للسرخسي**: ج2, ص/33؛ و**شرح العمدة في الفقه**: ج1, ص/520؛ و**المبدع في شرح المقنع**: ج1, ص/260.

(111) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف, صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه, وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه "الرأي", وله آثار منها: الأمالي في الفقه, والخراج, وغير ذلك، وتوفي سنة (182هـ). ينظر: **سير أعلام النبلاء**: ج7, ص/469؛ و**الأعلام للزركلي**: ج8, ص/193.

(112) ينظر: **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، الأزهري المالكي، (بيروت: دار الفكر, د.ط, 1415هـ-1995م), ج1, ص/121؛ **المغني لابن قدامة**: ج1, ص/154؛ و**الجوهرة النيرة**: ج1, ص/35؛ و**المجموع شرح المهذب**: ج2, ص/150.

(113) ينظر: **المغني لابن قدامة**: ج1, ص/252.

(114) ينظر: **المصدر السابق**: **المغني لابن قدامة**: ج1, ص/252؛ و**موسوعة أحكام الطهارة** أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ, (المملكة العربية السعودية: مكتبة الرشد، ط2، 1426هـ-2005م), ج8, ص/295.

(115) **المجموع شرح المهذب**: ج6, ص/347.

(116) ينظر: **شرح زاد المستقنع للشنقيطي**: ص/281.

List of sources and references

1- Highlighting the ruling from the hadith about raising the pen: Ali bin Abdul Kafi Al-

Subki, (d. 756 AH) Beirut, Dar Al-Bashaer, 1st edition: 1412 AH - 1992 AD.
2- Ahkam al-Ahkam, Explanation of Umdat al-Ahkam: Muhammad bin Ali, known as Ibn Daqiq al-Eid (d. 702 AH), Beirut, Al-Risala Foundation, 1st edition, 1426 AH.
3- Al-Ikhtiyar for the reasoning of Al-Mukhtar: Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood Al-Hanafi (d.
4- Irshad Al-Sari for Sharh Sahih Al-Bukhari: Ahmed bin Muhammad bin Abi Bakr (d. 923 AH), Egypt, Al-Kubra Al-Amiri Press, seventh edition: 1323 AH.
5 - The Basis of Sanctification in Theology: Imam Fakhr al-Din Abi Abdullah Muhammad al-Razi, (d. 606 AH), Beirut, Al-Kutub Foundation, without edition: 1415 AH.
6- Studying: Youssef bin Abdullah Al-Qurtubi, (d. 463 AH), investigation: Salem Muhammad Atta, and Muhammad Ali Moawad, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1421 AH.
7 - The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions: Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani, (d. 630 AH), investigation: Ali Muhammad Moawad, and Adel Ahmed Abd al-Mawgoud, Beirut, Dar al-Kutub al-Alami, first edition: 1415 AH - 1994 AD.
8 - Similarities and isotopes: Abd al-Rahman bin Abi Bakr, Jalal al-Din al-Suyuti, (d. 911 AH) Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1st edition, 1411 AH - 1990 AD.
9- The Origins of Al-Shashi: Nizam Al-Din Ahmed bin Muhammad bin Ishaq Al-Shashi, (d. 344 AH), Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, without the edition and date.
10 - Helping the two students to solve the words of Fath Al-Mu'een: Abu Bakr Othman Al-Damiati (d. 1310 AH), Beirut: Dar Al-Fikr, 1st edition, 1418 AH - 1997 AD.
11- The best narrator in the translation of Imam al-Nawawi: Abd al-Hamid bin Saleh bin Abd al-Karim al-Karrani, without the edition and date.
12- Al-Imam Al-Nawawi: Collection and arrangement, Ahmed Farid, without the edition and date.
13 - In the language of the traveler to the nearest path: Ahmed Al-Sawy, investigation: Muhammad Abdel Salam, Beirut, without edition: 1415 AH.
14- Translated by Imam al-Nawawi: Muhammad bin Abd al-Rahman bin Muhammad al-Sakhawi, (d. 902 AH), Cairo, without the edition and date.
15- Definitions: Ali bin Muhammad bin Ali al-Jurjani, (d.
16- Tafsir al-Tabari: Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer ibn Ghalib al-Tabari, who died in the year (310 AH), investigation: Dr. Abdullah ibn Abdul Mohsen al-Turki, Beirut, Dar Hajar, first edition: 1422 AH - 2001 AD
17- Interpretation of the Great Qur'an: Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi, (d. 774 AH), investigation: Muhammad Hussein Shams Al-Din, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st Edition: 1419 AH.
18- Reporting and Invoking: Muhammad bin Muhammad bin Muhammad, known as Ibn Amir Haj, (d. 879 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, 1st Edition: 1417 AH.
19- Complementary Arabic Dictionaries: Reinhart Peter Ann Dozy, (d. 1300 AH), Baghdad, Ministry of Culture and Information, first edition: 1979 AH.
20- Refining the Language: Muhammad bin Ahmad Al-Harawi, (d. 370 AH), investigation: Muhammad Awad, Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, 1st edition: 2001 AD.
21- Facilitating editing: Muhammad Amin bin Mahmoud, known as Amir Badshah al-Hanafi, (d. 972 AH), Beirut, Dar al-Fikr, without the edition and date.

22 - Jurisprudential facilitation, its legitimacy, controls and returns: Dr. Qutb Al-Raysouni, Beirut Dar Ibn Hazm, 1st edition, 1428 AH - 2007 AD.
23- Facilitation in the Prophetic Sunnah: Dr. Samer Najeh Abdullah Samara, Damascus, Dar Al-Nawader Al-Lebnaniah, 1:1435 AH-2014 AD.
24- Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an: Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr Al-Qurtubi, (d. 671 AH), investigation: Hisham Samir Al-Bukhari, Riyadh, Dar Alam Al-Kutub, 1st Edition: 1423 AH.
25- Al-Dasouki's footnote on the great explanation: Muhammad Arafa Al-Dasouki, (d. 1230 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, without the edition and date.
26- Tail of the Hanbali classes: Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab al-Hanbali, (d. 795 AH), Riyadh, Obeikan Library, 1 edition: 1425 AH.
27- Sunan Al-Daraqutni: Ali bin Omar bin Ahmed Al-Daraqutni, (d. 385 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, and others, Beirut, Al-Risala Foundation, 1 edition: 1424 AH - 2004 AD.
28- The Great Sunnahs: Ahmed bin Al-Hussein bin Ali Al-Bayhaqi (d. 458 AH), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2nd edition: 1424 AH - 2003 AD.
29- Explanation of Zad Al-Mustaqni': Hamad bin Abdullah bin Abdul Aziz Al-Hamad, without the edition and date.
30- Explanation of the Sunna: Abu Muhammad Al-Hussein bin Masoud bin Muhammad bin Al-Farra Al-Baghawi, (d. 516 AH), investigation: Shuaib Al-Arnaout, and Muhammad Zuhair Al-Shawish, Damascus, Islamic Office, 2nd edition: 1403 AH - 1983 AD.
31- Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari, investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser, Cairo, Dar Touq Al-Najat, 1st edition: 1422 AH.
32- Omdat Al-Qari Explanation of Sahih Al-Bukhari: Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badr Al-Din Al-Ayni (d. 855 AH), Beirut, Dar Revival of Arab Heritage, without the edition and date.
33- Fath al-Qadir: Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Shawkani, (d. 1250 AH), Beirut, Dar Ibn Katheer, 1 edition: 1414 AH.
34- Revealing suspicions about the names of books and arts: Mustafa bin Abdullah, known as Haji Khalifa, (d. 1067 AH), Baghdad, Al-Muthanna Library, the Arab Heritage Revival House, without edition: 1941 AD.
35- Al-Modawana: Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi Al-Madani, (d. 179 AH), Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 1 edition: 1415 AH.
36 - The ranks of consensus in worship, dealings and beliefs: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi (d. 456 AH), Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, without the edition and date.
37- Al-Mustafa fi Ilm al-Usool: Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, (505 AH), investigation: Muhammad bin Suleiman al-Ashqar, Beirut, Al-Risala Foundation, 1 edition: 1417 AH-1997 AD.
38- The Dictionary of Countries: Abu Abdullah Yaqut bin Abdullah Al-Roumi Al-Hamwi, (d. 626 AH), Beirut, Dar Al-Sadr, 2nd edition, 1995 AD.
39- Al-Mughni: Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d. 620 AH), Beirut, Dar Al-Fikr, 1st Edition: 1405 AH.
40- Al-Minhaj Explanation of Sahih Muslim: Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, (d. 676 AH), Beirut, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabit 2: 1392 AH.
41- Nihaayat al-Muhtaj Sharh al-Minhaj: Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn

Hamza al-Ramli, (d. 1004 AH), Beirut: Dar al-Fikr, 2nd edition: 1404 AH.
42- The Mediator in the Doctrine: Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, (d. 505 AH), Cairo: Dar al-Salam, 1st Edition: 1417 AH.
43- Ease and Lifting Harassment in Islamic Law: Dr. Mazen Mesbah Sabah, Professor of Jurisprudence and its Principles, Al-Azhar University, without the edition and date.